



## ضوابط استخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي

### المادة (١) التعاريف :

- ((الهيئة)) هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق.
- ((مقدم الطلب)) الجهة التي تقدمت بطلب موافقة استخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من الهيئة .
- ((الموافقة)) الموافقة الصادرة عن الهيئة لاستخدام وتداول منظومة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي باستخدام ترددات الشبكات الراديوية المرخصة من الهيئة.
- ((خدمة الاتصالات العامة)) خدمة الاتصالات المقدمة للمستخدمين عامة أو لفئة معينة منهم مقابل أجر وفقاً لأحكام القانون وتعليمات الهيئة .
- ((الشبكات المرخصة)) هي الشبكات الحاصلة على رخصة الهيئة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية.
- ((شبكة الاتصالات الخاصة)) منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد او مجموعة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجتهم الخاصة.
- ((خدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي)) هي خدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي للأجسام الثابتة والمتحركة بما يشمل أعمال التحكم للخدمة والمراقبة المشروعة ونقل البيانات .
- ((أجهزة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي)) الأجهزة والمعدات الراديوية التي تُركب وتستخدم مع الأجسام المراد تحديد أو تتبع موقعها الجغرافي .
- ((منظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي)) هي مجموعة الأجهزة والمعدات والبرمجيات ووسائل خزن البيانات التي تعمل ضمن خدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .
- ((جهاز خادم شبكة التتبع المركزي)) الجهاز الذي يوفر حلاً لجمع وإرسال وتخزين بيانات الاحداثيات الجغرافية لشبكة المستخدم ويعمل على تحديد الموقع الجغرافي باستخدام الخرائط الرقمية المخزنة به.
- ((مزود خدمة نقل الاحداثيات)) مشغل شبكة الاتصالات العامة الذي يتم استخدام شبكته لنقل بيانات الاحداثيات الجغرافية من أجهزة التتبع الى جهاز خادم شبكة التتبع المركزي أو اي جهاز خادم يحل مكانه لنفس الغاية.
- ((المستخدم)) الجهة المستخدمة أو المستفيدة من أجهزة ومنظومات وخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .
- ((المرخص له)) هي الجهة الحاصلة على رخصة أو موافقة وفقاً لنظام الهيئة .



### المادة (٢) الموافقة النوعية لإستيراد الأجهزة:

يجب الحصول على الموافقة النوعية لإستيراد أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الصادرة من الهيئة قبل التقديم على موافقة إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .

### المادة (٣) نطاق التطبيق :

تطبق هذه التعليمات على الجهات الحاصلة على موافقة إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الصادرة من الهيئة .

### المادة (٤) تشغيل أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي:

لايجوز تشغيل الأجهزة والمنظومات ضمن خدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي المقدمة من الشركات الأرضية المرخصة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بتفعيل هذه الخدمة.

### المادة (٥) جواز إستخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي:

يجوز إستخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من خلال شبكة إتصالات خاصة بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

### المادة (٦) إستمارة طلب الموافقة على إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي :

- ١ - تقدم إستمارة الطلب المخصصة لذلك الى الهيئة.
- ٢ - تشمل إستمارة الطلب على البيانات التالية :
  - أ. اسم الجهة مقدمة الطلب وجنسيته وعنوانها ومعلومات عن المفوض بالتوقيع عنها.
  - ب. مجال إستخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي وطبيعة حامل الجهاز .
  - ج. معلومات كاملة عن أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من حيث أسم الشركة المصنعة وعنوانها والبيانات المتعلقة بالأجهزة.
  - د. يرفق بنموذج الطلب مجموعة من المستمسكات والاوراق الثبوتية الخاصة بالفقرات التالية :
    - وثائق ومستمسكات واوراق ثبوتية للجهة مقدمة الطلب وعن الشخص المفوض عنها.
    - اوراق الموافقة النوعية الصادرة من الهيئة على استيراد الأجهزة.
    - المواصفات الفنية والربط والتشغيل للأجهزة باللغتين العربية والانكليزية ، بالإضافة الى وصف كامل عن عمل أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .
    - أي مستمسكات اخرى تراها الهيئة لازمة للحصول على الرخصة.



### المادة (٧) الإلتزامات والتعهدات :

- ١- إستخدام أجهزة وخدمه تحديد و تتبع الموقع الجغرافي (GPS) ضمن الضوابط والتعهدات التي حصلت عليها الموافقة، وعدم إستخدام جهاز وخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي للتجسس .
- ٢- عدم تغيير المعلومات والمواصفات الفنية التي على أساسها حصلت الموافقة .
- ٣- عدم استخدام الجهاز لأغراض التشويش ، التداخل ، التشفير ، التجسس أو قطع الاتصالات .
- ٤- عدم تغيير طبيعة حامل أجهزة تحديد و تتبع الموقع الجغرافي (GPS) المدرجه في الطلب المقدم .
- ٥- تزويد الهيئة بصورة مصدقة للعقود المبرمة مع المستفيد كل سنة على أن تتضمن:

- أسم المستفيد (الحائز) وعنوانه.
- الرقم التسلسلي للوحدة.
- رموز كل من (International Equipment Identity) (IEI) و (International Subscriber Identity) (ISI) لأجهزة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي لدى المستفيد .
- يحظر على المرخص له إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير أو تغير طبيعة حامل الجهاز.
- صور الوثائق الثبوتية للمستفيد .

٦- الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الخاصة بالمستفيد، وعدم الإفصاح عن تلك البيانات إلا بموافقة المستفيد أو بناءً على طلب الجهات القضائية أو الأمنية أو طلب رسمي من الهيئة وضرورة الاحتفاظ بهذه المعلومات أو البيانات أعلاه لمدة سنة من تأريخ كتابة العقد مع المستفيد بحدها الأدنى.

٧- تقديم المساعدة اللازمة للهيئة، وتسهيل إجراء الكشف على أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي عند مطالبة الهيئة بذلك .

٨- الإلتزام بالانظمة السارية في العراق و الإلتزام بتقديم أية معلومات متعلقة بأجهزة الـ (GPS) تحديد وتتبع الموقع الجغرافي للجهات الحكومية المعنية التي تحددها أو تخولها الحكومة العراقية.

٩- يتحمل المرخص له التعويضات في حالة حدوث اضرار أو خسائر أو أصابات تسببها الأجهزة .

١٠- الإلتزام بجميع الضوابط والقرارات التي تصدرها الهيئة .

١١- للهيئة الحق في مناقشة أي تفاصيل متعلقة بالطلب مع مصنع الجهاز ومع مصدر الشهادات الخاصة بالأجهزة.

١٢- الإلتزام بكافة الأجور المالية التي تقرها الهيئة.

١٣- الإلتزام بأي تعديلات تصدرها الهيئة بهذا الصدد لاحقاً دون المطالبة بأي تعويضات.



### المادة (٨) الأجرور :

- تتقاضى الهيئة من الجهة المتقدمة الأجرور التالية :-
- (١٠٠٠٠٠٠) دينارمئة الف دينار فقط لقاء التقديم على موافقة ((إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي)) من الهيئة .
  - تتقاضى الهيئة في حالة منح الموافقة أجرور وفق آلية تُحدد لاحقاً .

### المادة (٩) منح الموافقة :

في حالة الموافقة النهائية تمنح الرخصة بموجب كتاب محدد فيه فترة نفاذ صادرمن الهيئة يُسلم إلى الجهة المتقدمة بعد دفع الأجرور الخاصة بمنح الموافقة .

### المادة (١٠) فترة نفاذ الموافقة :

الجهة الحاصلة على الموافقة تراجع الهيئة كل ستة أشهر ضمن فترة النفاذ إبتداءً من تأريخ منح الموافقة لنتيبت إستمرار الإلتزام بتعليمات وضوابط تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الصادرة من الهيئة ، وفي حالة حصول تغيرات قبل مرور السنة للمعلومات والبيانات التي على أساسها مُنحت الموافقة يجب التقديم على طلب موافقة جديدة يُدرج فيها التغيرات.

### المادة (١١) إلغاء أو إيقاف الموافقة :

للهيئة إلغاء أو إيقاف الموافقة في حال إرتكاب الجهة الحاصلة عليها مخالفة لضوابط وتعليمات وقرارات الهيئة أو ظهور موجبات لذلك ، وفي هذه الحالة يجب الإلتزام بتجميد إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي .

### المادة (١٢) تجديد الموافقة :

يقدم طلب تجديد الموافقة على إستخدام وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من قبل المرخص له قبل خمسة عشرة يوماً من إنتهاء فترة النفاذ لتجديد رخصته .